

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/891
18 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" وإحالته إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند ١٣٦ من جدول الأعمال في جلستها ٥٦ و ٥٨ المعقودتين في ١٤ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (A/44/856) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/44/875) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.13

٣ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر عرض الرئيس مشروع القرار A/C.5/44/L.13 المعنون "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" .

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/44/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه) .

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند من المحضرين الموجزين (المتصلين بهذا الموضوع (انظر A/C.5/44/SR.56 و 58) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣/٢٢٢ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد ما تتحمله الأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة وقانونية إزاء ناميبيا لحين نيلها الاستقلال ، على النحو المبين في قرارها ٢١٤٥ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ ، وما تلاه من قراراتها ذات الصلة بمسألة ناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثني عشر شهرا ، فضلا عن قرار مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٢٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١) والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

(١) A/44/856

(٢) A/44/875

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بالفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام وبالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تسلم بأن تكاليف فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال هي من مصروفات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الاعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات أكبر وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على التبرع لمثل هذه العملية محدودة نسبياً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن عليها مسؤولية خاصة ، كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ع) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، بالنسبة لتمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري تزويد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بما يلزم من موارد مالية لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يعلقها أنه ، كما ذكر في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (١) ، لا تزال أنصبة مجموعها ٩٤,٦ من ملايين الدولارات واجبة السداد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن المساهمات الطوعية ما برحت تقدم إلى فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ،

١ - تأييد الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ؛

٢ - تحث جميع الدول الاعضاء على دفع أنصبتها المقررة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ؛

٣ - توافق على طلب الأمين العام بأن يبدأ التحرك للتصرف في ممتلكات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، عند استكمال الولاية ، بالطريقة المبينة في الفقرة ٤ من المرفق الثالث من تقريره وفي الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ؛

٤ - تقرر أن يكون الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتصفية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وإغلاق الحسابات ، التي يبلغ إجماليها ٦ ٤٦٩ ٠٠٠ دولار (الصافي ٥ ٦٣٥ ٠٠٠ دولار) ، من المخصصات التي اعتمدها الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٣٣٢/٤٢ ؛

٥ - تقرر أيضا ، وقد أخذت في اعتبارها الانصبه المقررة المتعلقة المستحقة للحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، إرجاء اتخاذ أي إجراء آخر بشأن الرصيد التقديري غير المحمل للمخصصات ، حسبما يكون لازما ، حتى دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لكفالة إدارة فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بأقصى درجة من الكفاءة والتوفير ، مع مراعاة الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٧ - تقرر إدراج البند المعنون "تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقرير أداء مفصلا بشأن ميزانية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، وفقا للملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها وخاصة في الفقرتين ٧ و ٨ منه^(٢) .
